

## 20 تطبيقات وتمارين على قاعدة : الأمر يقتضي الفور

عبدالله منكابو

المثال الاول نحتاج في كل مثال يحدد الامر وهل يدل على الفور او لا يدل قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا. الامر في قوله تطهروا هل يقتضي الفور او لا يقتضي الفور - 00:00:00

اه لا ما تجي هل يختبر الفور ام يجوز معه التراخي يقتضي الفور يعني يجب ان تبادر مباشرة واضح ولا اللي يقول انه يقتضي الفور يقول يقتضي فورا ولا يجوز التراخي - 00:00:18

فهل هذا يقتضي الفور يا شيخ بمعنى لو ان الانسان استيقظ وهو محظوظ هل يجب عليه ان يبادر الاستحمام والاغتسال مباشرة لرفع الحدث ام يوجد له ان يؤخر مثلا نصف ساعة ساعتين 00:00:34 -

يجوز او لا يجوز؟ عائشة يجوز ما هو الصارف ولا انتوا على مذهب الحنفية والشافعی ها طيب السؤال موجه للحنابلة والمالكية ما هو الصارف ها يا شيخ نعم اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يصلح ان يكون هذا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا - 00:00:47

اذا قمت الى الصلوة يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فعلق الامر بغسل الوجوه اللي هو الوضوء فغسل وجوه المراافق ثم قال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا. يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة - 00:01:12

وكتم جنبا فاطهروا فمفهوم المخالفة اذا لم ترد القيام الى الصلوة فلا تؤمر بالمبادرة الى لغسل الجنابة. هذا واحد وهذى هذا جواب من نفس الاية جيد هل هناك قرائن اخرى تدل على ان الامر في قوله فاطهروا ليس للفورية ها يا شيخ - 00:01:27 افضل في الاخير بسنت النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ايرقد احدنا وهو جند فاجاز ان يرقد الانسان وهو جنب اذا اذا توضا قال تووضا واغسل ذرك ثم نم في الحديث الآخر - 00:01:45

وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ربما طاف على نسائه بغسل واحد وهذا يقتضي تأخير غسل الجنابة عن اول من اول حدث اكبر واقرار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فانه لقي ابا هريرة في بعض طرق المدينة - 00:02:02

قال ابو هريرة فذهبت منه فانحسن طيب فاغسلت ثم جئت وسلم قال اين كنت يا ابا هريرة؟ هذا الحديث اقر فيه ابا هريرة على تأخير الغسل ما انكر عليه - 00:02:18

كيف تخرجوا في طرقات المدينة وتقضى المشاوير دون اغتسال وان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير الاغتسال فدل على جوازها هذه الصوارف كلها تبين ان الامر في قوله تعالى فاطهروا - 00:02:34

انه ليس على الفور المثال الذي بعده والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اين الامر في الاية نعم احسنت لفظ على يدل على الوجوب وهذى ممكن تضيفها - 00:02:49

مع الصيغ او الالفاظ التي تدل على طلب الفعل غير صيغ الامر مثل لفظ كتب ولفظ فرض نصيف معها لفظ على حينما يقال مثلا عليكم ان تكتبوا هذه الورقة عليكم ان تكتبوا هذا الدرس. لفظ على يدل على - 00:03:07

الامر يدل على الامر والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الامر في قوله تعالى على الناس والله على الناس ما دلالته على مذهب الحنابلة قالوا يقتضي هذا الفور. فالواجب على المستطيع ان يبادر - 00:03:24

ان يبادر فورا الى الحج من عامه متى تحققت شروط الحج. ومن فقهاء من قال الامر هنا للتراخي يعني يجوز معه التراخي واستدلوا على هذا بقراء وصوارف منها مثلا انه يسلم لم يحج في العام الذي نزلت فيه الاية وانما حج بعد ذلك - 00:03:43

واجيب عن هذا بتعليق اخرى والمسألة لا تخفي عليكم المثال الذي يليه احرم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدموا مكة قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا حجكم عمرة - [00:04:02](#)

اجعلوا حجكم عمرة. اين الامر في هذا الحديث اجعلوا الصحابة احرموا بالحج فامرها ان يسلم ان يجعلوا حجهم عمرة ثم يتحلوا ثم يحرم بالحج مرة اخرى فاصبحوا متمتعين اجعلوا حجكم عمرة هذا امر ماذا يقتضي - [00:04:19](#)

ماذا يقتضي في هذه المسألة؟ يقتضي الفور يقتضي الفور نحن نتكلم على مسألة دلالة الامر على الفور او على جواز التراخي يقتضي الفورية ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:40](#)

دخل مغضا على اه زوجي فقال فقلت يعني من اغضبك؟ قال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع وهذا من ادلة الحنابلة والمالكية على ان الامر يقتضي الفور قالوا النبي صلى الله عليه وسلم غضب - [00:04:54](#)

لان الصحابة تأخرروا عن اجابة امره ولو كان الامر ما يقتضي الفور قال اجعلوا حجكم عمرة كان ممكن في اليوم اللي بعده ولا الاسبوع القادم ولا الشهر القادم فما في داعي الغضب اذا كان الامر على السعة - [00:05:13](#)

لكن الامر للفور فمن اخر الامر عن اول ازمنة الامكان كان مخالفًا لمقتضى الفورية من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها اين الامر في الحديث فليصلها هذا امر صيفته ها مضارع مقتربن بلام الامر. انا اعرف ان هذى معلومة مستوعبة لكن نحن اتفقنا ليس الهدف فهم المعلومة - [00:05:27](#)

وانما انه يعني تصبح ملقة ويصبح الانسان يعني حتى هذه الالفاظ دارجة على لسانه ما يحتاج ان كل مرة يفكر كيف يعبر عنها محفوظة وجارية على اللسان من نسي صلاة فليصلها يصلها امر صيفته مضارع مقتربن بلام الامر - [00:05:53](#)

ماذا يقتضي يقتضي الوجوب هذا واضح يقول يجب قضاء الصلاة لمن تركها ناسيا هذا الامر يقتضي الوجوب القاعدة السابقة وانتهينا منها هنا سنقول يجب قضاء الفرائض ايش يجب قضاء الفوائد - [00:06:08](#)

فورا ولا يجوز التأخير يعني واحد نام عن صلاة الفجر صحي الساعة ثمانية متى يصلى ما يصلى الساعة اثنت عشر قبل الظهر وانما اول ما يستيقظ يقع الفعل في اول ازمنة الامكان يقوم مباشرة ويتوضأ - [00:06:25](#)

ويصلى اذا ما كان عنده ماء والاول ازمنة الامكان تتييم ثم تصلي طيب فقوله اذا ذكرها هذا امر يقتضي الفور ولذلك البهوتى رحمة الله في الشرح المنتهى استدل بهذا الحديث قال ويجب قضاء فائنة فورا - [00:06:45](#)

ل الحديث فليصلها اذا ذكرها وجل استدلال ان هذا امر يقتضي الفور طيب وما النازع في هذه المسألة يقول هذا الحديث يدل على الفورية بقوله فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك. فيجعل هذا من الامر الذي احتفت به القرائن - [00:07:04](#)

والمثال يعني محل اجتهاد ونظر - [00:07:25](#)